

## كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

نعم وان يكرمك قال تحربوا عليه الصوف تاعهم ايه يا صالح قال علي اننا لا تحرم وهذا مرسل على كل حال الصحيح ما في شك انه ما رواه الزهري عن علي - [00:00:16](#)

وهو الذي يتعين القول به لان جعل الصفاح كالنكاح في غاية ما يكون من الضعف بحسب القياس والله عز وجل يقول امهات نسائكم وهل المزي بها من نسائه لا و قال - [00:01:21](#)

وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وهل المزي بها من من نسائه لا اذا بناتها لا لا تحرم عليه وقال لا تنكحوا ما نكح اباوكم لا تنكحوا ما نكح اباكم من نساء - [00:01:41](#)

وهل التي زنا بها ابوه من منكوحاته لا ولهذا القول الصحيح انه لا يوجد لا يوجد في القرآن لفظ نكاح الا والمراد به العقد الا والمراد به العقد نعم اللهم الا في قوله - [00:02:01](#)

فان طلقها فلا تحل لهم بعد حتى تنكح زوجا غيره فانه قد يقال ان مراد النكاح هنا الجماع لان قوله زوجا يكفي عن قوله حتى تنكح لكن الصحيح ان زوجا مؤكد لقوله - [00:02:24](#)

تنكح وان النكاح في القرآن لا يوجد الا بمعنى عقد النكاح هنا طيب الان انتهى الباب لا بأس الان من من الاسئلة يا رشيدة لا لا لو سابق قبل ان ان يعترف عند الحاكم - [00:02:44](#)

قبل ان توبته اي ما يخالف لكن تبين ان الرجل تاب اذا هذا الرجل نعرف انه مسافر للخارج ويزني هناك مشهور عنه نعم لكن الرجل رأينا انه اعتدل واستقام وهذا يوجد كثير - [00:03:10](#)

اذا تاب من الزنا لا كلها يعني معنى ذلك معنى الاية ان الزاني اذا تزوج امرأة فان كانت تعلم ان هذا حرام فهي زانية ها انه حرام النكاح الزاني اياه حرام - [00:03:33](#)

لانها قد حرم ذلك على المؤمنين فاذا تزوجت زانيا قبل ان يتوب وهي تعلم انها حرام لكن يعني تهاونت بالامر فهي زانية وان وان علمت لكن لم ترضي بهذا الحكم - [00:04:08](#)

فهي مشركة فهي مشكلة فصار لا ينكح الا زانية ان علمت بالحكم لكن اقدمت بالحكم لكن اقدمت عليه وهي تعرف انها عاصية لله او مشركة ان اقدمت عليه وهي لم ترضي لهذا الحكم - [00:04:27](#)

وقالت انها لا تزيد انها لا تعترف بهذا الحكم ولا تقره هذا معناه اهل التي لا يحتمل سواه نعم نفس الشيء ما يقدم على نكاح الزانية الا رجل علم بالحكم ولكن تهاون فيكون زاني - [00:04:45](#)

او علم بالحكم ولكن رفظه فيكون مشرفا نعم لا الجاهل ما يقول لا زاني ولا مشرك لكن يفسخ العقد ها ابنه اما اما الزاني فلا يلحقه منه واما الزاني فينكحها لانه ولدها - [00:05:03](#)

خرج منها يحسب من يعجب اخواتها مثلا ها ايه ولدا وتابت تزوجت ماتت هي اي نعم يحجب يحجب زوجها ايه كيف يرث من امه بالاتفاق ينسب الى امه والا ينسب - [00:05:38](#)

الى اسم عام كفلان ابن فلان احنا نسميتها عبد العزيز ابن عبد اللطيف ابن ابيهم يمكن يصلح مثل جاري ابن ابيه لكن بس ان المسألة عند الناس العامة يبدو - [00:06:22](#)

ما اشوفهم يسمونهم اللقطاء هؤلاء يسمونهم باسم هكذا عام عبد العزيز او علي او محمد ابن عبد الكرييم ابن عبد اللطيف يمكن يكون

فخر قبيلة بعدين يسمونه عبد اللطيف مثلا - 00:06:41

نعم باب وربايكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحرير لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لا تعرضن ومن قال - 00:06:59 ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحرير لقول النبي ومن قال قال ومن قال بنات ولدها هن من هن من بناتها في التحرير قلنا كان عندي بعد التبع - 00:07:31

سناب ها عندكم كذا مثل نسختي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لا تعرضن علي بناتكن ولا خوف. ما فعل بنا لا تعرضن لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن - 00:08:06

وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء وهل تسمى الريبيبة وان لم تكن في حجره ودفع النبي صلى الله عليه وسلم رببيبة له الى من يكفلها وسمى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:41

ابن ابنته ابن ابنته ابنا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام عن ابيه عن زينب عن ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان - 00:08:59

قال فافعل ماذا؟ قلت تنكح؟ قلت تحبين؟ قلت لست قلت لست لك بمخالية واحب من شاركتي فيك اختي اختي قال انها لا تحل لي. قلت بلغني انك انك تخطب. قال ابن قال ابنة ام - 00:09:17

سلامة؟ قلت نعم قال لو لم تكن رببيتي ما حلت لي ارضعتني واياها ثوبية فلا تعرضن واباه الا واباه ارضعته ارضعتني واباه ثوبية فلا تعرضن فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن - 00:09:38

وقال الليث حدثنا هشام درة بنت ام سلمة ابي لكن نصفهم اي نعم باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ها ما فيهاش طيب فيها اشكال معنى ان تقول يقول الدخول والمسيس واللماس - 00:10:02

هو الجماع الدخول فان لم تكونوا دخلتم بهن اجتمعتموهن والمسيس لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسهم واللماس او لامست النساء ايش تلاح التماس اللماس او لامست النساء - 00:10:45

يقول هو الجماع قال ومن قال بنات ولدها من بناته يعني في التحرير يعني في التحرير فبنات ولد الزوج من بنات الزوج لكن في التحرير بنت ولدها من بنات الزوج - 00:11:14

ها بنات ولد الزوج من بنات الزوج عندي من بناته من بناته عندي من بناتها طيب طيب نسخة من بناتها واضح بنات ولدها من بناته من بناتها واطفال فان بناتها ربائب - 00:11:37

فبنات ولدها كذلك ربائع واما من بناته باع فيريد ان بنات ولد زوجته من بناته في التحرير لا في الميراث يعني ان بنات ولدها كبناته باهنن حرام عليه وقوله تعالى ام حبيبة لا تعرضن علي بناتكن فيشمل - 00:11:58

ها قنادة بناتهن وبنات اولادهن ولا اخواتهم قال وكذلك حلائل ولد الابناء من حلائل الابناء وقد قال الله تعالى وحلائل ابنائكم فحلائل ولد الابناء ها من حلائل واضح كل هذا الان؟ واضح - 00:12:25

وهل تسمى الرغيبة وان لم تكن في حجله هنا اتي ولم يجزم به للخلاف في ذلك انها تسمى رببيبة وان لم تكن في حجله لقومه وربائبكم اللاتي في حجوركم والاصل في الوصف انه زائد على الذات - 00:12:51

او على اصل المعنى فلو كانت الريبيبة لا تكون رببيبة الا اذا كانت في الحجر لكان قوله اللاتي في حجوركم ايش تأكيدا لتأسيسها والاصل التأسيس. طيب وقوله دافع النبي صلى الله عليه وسلم رببيبة لها لعل هذه من بنات - 00:13:18

ام سلمة ما عندك شي قل هذا طرف من حديث وصله البزار الحاكم من طريق ابي اسحاق الفروة بن نوفل الاش جاي عن ابيه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم عليه زينب - 00:13:38

لم دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت ضئلي قال قال فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية؟ قال عند امها يعني من الرضاعة وجئت لتعلماني فذكر حديث ايش - 00:14:05

وحيث تعلمني تعلمني؟ اي نعم ها ان وجئت لتعلم جئت كمل؟ لا خلاص لا ما قلت انت غيرت وهو صح عن علي رضي الله عنه في ذلك عمر مدرسي عنه - [00:14:25](#)

ايه اما عن علي فثبتت عمر مع ثبت عنه ولا لكته محجوزون بما قررناه البارح نعم طيب فيه ايضا الباقي الباقي واضح حديث ام سلمة ام حبيبة؟ واضح طيب - [00:14:55](#)

باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة ابن الزبير اخبره ان زينب ابنة ام سلمة اخبرته - [00:15:19](#)

ان ام حبيبة قالت يا رسول الله انك اختي بنت ابي سفيان قال وتحبين؟ قلت نعم لست لك بمخالية واحب من شاركتني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي. قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريدين ان تنكح - [00:15:34](#)

درة درة بنت ابي سلمة. قال بنت ام سلمة فقلت نعم فقال والله لو لم تكن في حجر ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعني وابا سلمة ثوبية فلا تعرضن - [00:16:00](#)

علي بناتكن ولا اخواتكن باب لا تنكح المرأة على عمتها كيف من ابنته لا الرسول اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال فيه حسن بن علي قال ان ابني هذا سيد نبني هذا - [00:16:21](#)

لا لا ما اسميه بجد يومي بجده من قبل امه لا لكن النبي عليه الصلة والسلام ليس كغير في هذا نعم اتركه قلها على اليسار كيف هنا لما قلنا تزوج جمع عبد الله بن جعفر - [00:16:50](#)

بين امرأة علي وابنته من غيرها قلنا لكم هذا الذي يخرج بقولهم من النسب لا من الصبر قل ماتوا يمكنك بعض الاحيان تناه ما قلناه هنا كناه وقلنا هذى لو قدر ان ابنته - [00:17:19](#)

لكن ما خذ امرأته لانها زوجة ابيه لكن هنا حرم الجمع بينهما من الصهر الا من النسب وقلت هذا مما يجعلنا نعدل عن هذه القاعدة لأن حقيقة الامر ان الضوابط المخالفة للنصوص ما نحتاج اليها الا اذا كانت اخر - [00:17:43](#)

عشان نستفيد طالب العلم بالاختصار فهمت اما اذا كان النص اخر وواوضحها ايه ما ندرى عنه تلذغ منا الجمع البارح او نسيتم بعد انه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو قدر ان احدهما انتي والآخر ذكرها لم يحل له ان يتزوجها من اجل النسب لا من - [00:18:04](#)

قصة كم من سطر ذا تعطيه النص طيب وقلنا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وبين الاختين بعد هذا لين جدا تحس براحة في هذا ايه نعم - [00:18:32](#)